NPT/CONF.2005/28

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

16 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"

تقرير مقدم من لاتفيا

١ - وفقا لما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ ودعوتها إلى تقديم التقارير بشكل منتظم في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار من جانب جميع الدول الأطراف عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، تقدم لاتفيا هذا التقرير.

٢ - تواصل لاتفيا النظر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار العالمي، وهو الأساس الضروري للسعي إلى نزع الأسلحة النووية، بموجب أحكام السادسة من المعاهدة، وعنصر مهم في إدخال مزيد من التحسينات على استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية. وعلى الرغم من بعض أوجه القصور التي شهدتها الآونة الأخيرة، فإن الدور المهم الذي تؤديه المعاهدة في منع الانتشار، تعزيزا لنزع الأسلحة النووية وتشجيعا للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، لا يمكن إنكاره.

٣ - إن لاتفيا تنظر إلى تحقيق نتائج إيجابية في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥، باعتباره مسألة بالغة الأهمية، وتعرب عن التزامها بالإسهام على نحو فعال ابتغاء تحقيق هذا الهدف.

190505 190505 05-34537 (A)
0534537

٤ - وامتثالا من لاتفيا بشكل كامل لالتزاماتها الدولية، فإنها تتقيد بأمانة بمبادئ عدم الانتشار وعدم حيازة المواد أو المعدات النووية المستعملة لإنتاج الأسلحة النووية، أو أية أجهزة تفجير نووية أخرى. وقد وضعت لاتفيا نظاما صارما وفعالا للرقابة على الصادرات من السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية الحساسة ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك المواد النووية، وتقوم بتطبيقه. وتتعاون لاتفيا مع الدول الأخرى حتى يتسنى لها إدخال المزيد من التحسينات على نظامها في مجال المراقبة، منعا للاتجار غير المشروع في الأسلحة النووية أو الكيميائية، أو البيولوجية، ووسائل إيصالها، وما يتعلق بها من مواد.

٥ - وقد انضمت لاتفيا إلى أهم اتفاقات واتفاقيات منع انتشار الأسلحة النووية ونزع الأسلحة، وهي: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٩٢)، واتفاق الضمانات (١٩٩٣) التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبروتوكول الإضافي للاتفاق بين لاتفيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات (٢٠٠٠)، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢٠٠١).

وانضمت لاتفيا أيضا إلى المعاهدات المهمة الأخرى التالية:

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي
- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي
- اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
- اتفاقية الأمن النووي (٢٠٠٠)
- الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة

٦ - وتدعم لاتفيا دعما قويا النظم المتعددة الأطراف الفعالة لمراقبة الصادرات. ولاتفيا عضو في مجموعة موردي المواد النووية منذ سنة ١٩٩٧، كما إنها دولة منضمة إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية. وفضلا عن ذلك، فإن لاتفيا ترغب في الانضمام إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

٧ - وتولي لاتفيا اهتماما كبيرا للتعاون على الصعيد الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين والإشعاعيين. وساهم مشاركون رفيعو المستوى من لاتفيا في أعمال الجهات التالية:

- الاجتماعات التحضيرية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة؛
- دورات انعقاد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- الاجتماعات التنظيمية والاستعراضية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمن النووي؛
- المؤتمر الدولي للطاقة النووية للقرن الحادي والعشرين (المعقود يومي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥) (شارك في هذا الحدث من لاتفيا وزير البيئة).

٨ - وفي السنوات القريبة الماضية، قامت لاتفيا بسن مجموعة من التدابير التشريعية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٩ - ودخل قانون تداول السلع الاستراتيجية حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. ويحدد هذا القانون آلية للرقابة على تداول السلع الاستراتيجية، وفقا لما تمليه المصالح الوطنية والدولية، والمتطلبات الدولية لرصد صادرات هذه السلع وارداتها وعبورها، منعا لانتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية، أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

١٠ - وتتم المعاقبة بمقتضى القانون الجنائي اللاتفي على أي دعم يقدم إلى جهات من غير الدول التي تحاول تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها، أو تصنيعها، أو امتلاكها، أو نقلها، أو تحويلها العابر، أو استخدامها. ويتضمن القانون الجنائي أيضا عددا من الأحكام القانونية لقمع الإرهاب.

١١ - وثمة قوانين تشريعية مهمة أخرى تتعلق بجهود عدم الانتشار والسلامة النووية والإشعاعية، وتشمل ما يلي:

- قانون منع غسل الأموال المتحصلة من عائدات الجريمة
- القانون الإداري
- قانون السلامة الإشعاعية والسلامة النووية (دخل حيز النفاذ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

١٢ - ولأجل التمكن من الإنفاذ العملي للقوانين والأنظمة، توجد أجهزة لمراقبة المواد النووية والإشعاعية على الطرق البرية والسكك الحديدية، موضوعة في جميع نقاط العبور الحدودية الرئيسية. ويوجد لدى حرس الحدود وضباط الجمارك في لاتفيا أيضا عدد من الأجهزة المختلفة لاكتشاف المواد الإشعاعية، منها عدة أجهزة رصد لمراقبة المسافرين والبضائع، في مطار ريغا الدولي، وكذلك وحدات أشعة سينية متنقلة. وسيتم في وقت قريب

تركيب مزيد من المعدات ونظم بيانات الاتصالات الحديثة، مع أجهزة اكتشاف، في جميع نقاط العبور الحدودية.

١٣ - ولا توجد في الوقت الحاضر أية مرافق إشعاعية نشطة في لاتفيا. وثمة مرفق وحيد، هو مفاعل للبحوث يقع قرب سلاسبلز، استخدم خلال الفترة من عام ١٩٦١ إلى عام ١٩٩٨، وهو الآن في طور وقف التشغيل. وأُقرت في سنة ٢٠٠٤ استراتيجية لإدارة النفايات المشعة. وتم تنفيذ ما نسبته حوالي ١٥ في المائة من برنامج وقف التشغيل؛ ويتوقع الفراغ منه بشكل كامل بحلول سنة ٢٠١٠.

١٤ - وتدعم لاتفيا دعما قويا الجهود المبذولة لتعزيز سلامة وأمن المصادر المشعة والحماية المادية للمواد النووية على المستوى الدولي. ونحن نرحب بما قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أنشطة في الآونة الأخيرة في هذا الصدد.

١٥ - وترى لاتفيا أن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو آلية ذات أهمية أساسية للتحقق من التقيد بالالتزامات المفروضة بموجب معاهدة عدم الانتشار. وتحبذ لاتفيا تعميم البروتوكول الإضافي، وتحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على هذه الوثيقة أن تفعل ذلك.

١٦ - وتدعم لاتفيا قيام توازن معقول بين نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مما سيفضي إلى الحد من التهديد النووي العالمي. ويتعين على جميع البلدان ألا تألو جهدا في محاولة منع الانتشار، ومكافحته، لا سيما فيما يتعلق بالجهات من غير الدول.

١٧ - وتولي لاتفيا أهمية كبيرة لتحقيق شمولية معاهدة عدم الانتشار والتقيد بها. ويساور لاتفيا قلق عميق إزاء حالات عدم التقيد التي جدت في الآونة الأخيرة، الأمر الذي يقوض المعاهدة. ومن المسائل ذات الأهمية القصوى الحفاظ على سلامة المعاهدة وتعزيز مستوى الثقة في عملية المعاهدة، وشفافيتها وصدقيتها، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال العمل بنية حسنة، والوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب المعاهدة.

١٨ - وتدرك لاتفيا أيضا ضرورة معالجة مسألة الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار. ويشكل حدوث أية حالة من هذا النوع انتكاسة خطيرة للمعاهدة وتهديدا كبيرا لكامل نظام الأمن العالمي. وترى لاتفيا أنه يجب الحيلولة بجميع الوسائل المتاحة دون حدوث أي انسحاب، وتحقيقا لهذه الغاية، ترى أن من الضروري تحقيق توافق آراء يجعل من شروط الانسحاب من المعاهدة أمرا بالغ الصعوبة وباهظ التكلفة.

١٩ - وتعتبر لاتفيا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عنصرا بالغ الأهمية في عملية نزع الأسلحة النووية. ونأمل أن تتخذ البلدان المعنية إجراءات للتوقيع على هذه المعاهدة والتصديق عليها، لضمان دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر. وفي غضون ذلك، يحدونا الأمل بأن يستمر التقيد بالوقف الاختياري للتجارب النووية.

٢٠ - وتدعم لاتفيا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، بوصفها أداة تهدف إلى منع الدول والجهات من غير الدول، على حد سواء، من الاتجار في أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد. ويتعين تعزيز جهود مكافحة من يقومون بنشر هذه الأسلحة؛ فمن المهم أن يدعم أكبر عدد ممكن من البلدان أهداف ومبادئ المبادرة، للحد من الخيارات المتاحة لمن يزاولون أنشطة الانتشار لتحقيق أهدافهم. وتدعم لاتفيا أيضا مبادرة الحد من التهديدات العالمية، وتحث جميع البلدان على المشاركة في أنشطة التعاون ذات الصلة.

٢١ - وترحب لاتفيا أيضا باتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للقرار التاريخي ١٥٤٠، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتعتبره خطوة هامة إلى الأمام في مجال التصدي للخطر الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لا سيما من طرف الجهات من غير الدول، على السلم والأمن الدوليين، وفي إقامة تعاون دولي أوثق بشأن هذه المسألة. وما هو أهم من هذا كله هو تنفيذ هذا القرار. ونناشد جميع الدول التي لم تقدم تقاريرها الوطنية بعد، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ونعرب عن تقديرنا للعمل الذي قامت به اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، ونتطلع إلى صدور تقريرها.

٢٢ - وفي الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أيدت لاتفيا القرارات التالية المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية.

- ٦٣/٥٩ ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط''
- ٧٣/٥٩ ''الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية''
- ٧٦/٥٩ ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''
- ٨١/٥٩ ''مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ ... معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى''
- ٨٥/٥٩ ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''

- ٩١/٥٩ ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية''
- ٩٤/٥٩ ''التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد''
- ١٠٦/٥٩ ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''
- ١٠٩/٥٩ ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''

٢٣ - وتدعم لاتفيا الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، والتوقيع على الاتفاقات المناسبة، بما يتفق مع القانون الدولي والاتفاقات الدولية.

٢٤ - وتأسف لاتفيا لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من الشروع في مناقشة بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وإنشاء هيئة مناسبة لمعالجة مسائل نزع السلاح النووي، وتعرب عن الأمل في أن يتمكن المؤتمر من الشروع في هذا العمل قريبا. وقدمت لاتفيا طلبا للانضمام إلى مؤتمر نزع السلاح في سنة ٢٠٠٤، وهي على استعداد للمساهمة في أعماله.